پژوهش‌های اصولی/ زمستان ۱۳۸۲،
شمارهٔ ۶: صص۶۳-۵۳

الحكم الأوّلي و الثّانوي

السيّد علي أكبر الحائري

الحمد للّه ربّ العالمين، و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين.

طالما وصف الأصحاب ـ في الفقه و الأُصول ـ بعض الأحكام الشرعيّة بأنّها أحكام أوّليّة و بعضها بأنّها أحكام ثانويّة، و قد يعبّر عن القسم الأوّل بالحكم الثابت بالعنوان الأوّلي و عن القسم الثاني بالحكم الثابت بالعنوان الثانوي، و قالوا: إنّ الحكم الثابت بالعنوان الثانوي يتقدّم في مورده على الحكم الثابت بالعنوان الأوّلي، ولكنّهم لم يدلوا بتعريف واضح لهذين القسمين من الأحكام و لم يبيّنوا الفارق الجوهرى بينهما.

و نحن نحاول في هذا المقال أن نلقي الضوء ـ قدر الإمكان ـ على هذا التقسيم الوارد في ألسنة الأصحاب، توطئةً لبحثٍ آخر سنخوضه ـ إن شاء اللّه تعالى ـ في مجال تحقيق هويّة الأحكام الظاهريّة، حيث يقع الكلام هناك في أنّ ما يصطلح عليه بالحكم الظاهري هل هو من الأحكام الثابتة بالعنوان الأوّلي وهو يجتمع مع الحكم الواقعي في عرض واحد، أو هو من الأحكام الثابتة بالعنوان الثانوي فيزول به الحكم الواقعي على أساس تقدّم الحكم الثانوي على الحكم الأوّلي؟

و بما أنّ هذا البحث يتقوّم من أساسه على كون الأحكام الشرعيّة منصبّة على العناوين و تابعة لها، وجدنا من الضروري أن نبحث أوّلاً قاعدة تبعيّة الأحكام للعناوين

بقطع النظر عن كون العنوان أوّليّا أو ثانويّا، ثمّ نحاول طرح تعريف واضح للعنوان الأوّلي و الثانوي.

تبعيّة الأحكام للعناوين

و لا شكّ أنّ تبعيّة الأحكام للعناوين تنبع عن أخذ عناوين معيّنة في عالم التشريع في موضوعات الأحكام و متعلّقاتها.

مثال العناوين المأخوذة في الموضوعات: "الخمر"، و "القبض"، و "الشرط".

و مثال العناوين المأخوذة في المتعلقات: "الإحسان"، و "النفقة"، و "الإسراف"، و "القمار".

ومعنى تبعيّة الأحكام للعناوين المأخوذة في الموضوعات أنّ فعليّة الحكم تتبع سلباً وإيجاباً صدق تلك العناوين، فلا تكون حرمة شرب الخمر مثلاً فعليّةً إلاّ عند صدق عنوان "الخمر" على موجود خارجي، ولا يكون وجوب الوفاء بالعقد في بيع الصرف ـ مثلاً ـ فعليّاً، إلاّ عند صدق عنوان "القبض"، ولا يكون وجوب الوفاء بالشرط فعليّاً إلاّ عند صدق عنوان "الشرط" بين المتعاملين.

ومعنى تبعيّة الأحكام للعناوين المأخوذة في المتعلّقات أنّ الامتثال أوالعصيان يتبع سلباً وإيجاباً صدق تلك العناوين، فلا يتحقّق امتثال وجوب الإحسان إلى الوالدين ـ مثلاً ـ إلاّ عند صدق عنوان "الإحسان" على تعامل الولد تجاه والديه، ولا يتحقّق امتثال وجوب النفقة في حالة وجوبها إلاّ عند صدق عنوان "النفقة" على ما يبذله من المال، و لاتتحقّق المعصية تجاه حرمة الإسراف إلاّ عند صدق عنوان "الإسراف" على فعل الإنسان، ولا تتحقّق المعصية ـ أيضاً ـ تجاه حرمة القمار الإ عند صدق عنوان "القمار" على فعل الإنسان.

و مهما تبدّل العنوان الدخيل في موضوع الحكم ـ كما إذا صار الخمر خلاً ـ مثلاً ـ تبدّل الحكم المترتّب عليه من حيث الفعليّة، فتزول فعليّة حرمة الخمر في هذا المثال ويصبح جواز شرب الخل فعليّاً.

ومهما تبدّل العنوان الدخيل في متعلّق الحكم ـ كما إذا أصبح المال الوافي بالنفقة في زمان سابق غير وافٍ بها في زمان آخر ـ تبدّل الحكم المترتّب عليه من حيث الامتثال أو العصيان، فلا يحصل الامتثال في هذا المثال بالمال المذكور.

وفي هذا البحث ينبغي إلفات النظر إلى أُمور:

الأوّل: إنّ تبدّل الحكم على أساس تبدّل العناوين المأخوذة في موضوعه أو متعلّقه بالنحو الذي شرحناه لا ينافي فكرة «حلال محمدﷺ حلال إلى يوم القيامة، و حرامه حرام إلى يوم القيامة» ضرورة أنّ هذه الفكرة إنّما تعني أنّ الحكم الشرعي المنصب على العناوين الكليّة لا يتبدّل إلى يوم القيامة بما هو منصب على تلك العناوين، وهذا لا ينافي تبدّله عند تبدّل تلك العناوين.

الثاني: المقصود بصدق العنوان الذي يتبعه الحكم سلباً و إيجاباً صدق المفهوم المراد بذلك العنوان في عهد الصدور، وليس المقصود بذلك التسمية اللغويّة، فالمصداق الجديد لذلك المفهوم يجري عليه نفس الحكم، بخلاف المفهوم الجديد الذي حمل نفس الإسم لغةً أو عرفاً، كما أنّ زوال صدق المفهوم عن مصداق معيّن يوجب نفي الحكم عنه، بخلاف زوال التسمية بسبب تغيّر اللغة مادام المفهوم نفس المفهوم السابق فإنّه لا يؤدّي إلى نفي الحكم عنه.

الثالث: إنّ تعيين العنوان الذي يتبعه الحكم نفياً و إثباتاً بحاجة إلى بحث فقهي في كلّ مورد بحسبه، و ربما نجد الأدلة الفقهيّة في مسألة واحدة مختلفة، ففي بعضها يصبّ الحكم على عنوانٍ و في بعضها يصبّه على عنوانٍ آخر، كما في مثل «إذا خفي الأذان فقصّر» و «إذا خفي الجدران فقصّر» و مثل العنوان المأخوذ في السفر الشرعي حيث عبّر عنه في بعض الأدلّة بمسيرة يوم و في بعضها بثمانية فراسخ. و في أمثال ذلك لابدّ من مراعات الأبحاث و الضوابط الفقهيّة كاستظهار كون أحد العنوانين موضوعيّا والاخر طريقيّا، أو إيقاع التعارض بين منطوق أحدهما ومفهوم الاخر، أو غير ذلك من الضوابط. ومن جملة ما يؤثّر كثيراً في البحث الفقهي هي مناسبات الحكم و الموضوع، فمثلاً عنوان الشطرنج أُخذ دخيلاً في الحرمة بحسب ألسنة الروايات، ولكن قد يحمله الفقيه بمناسبات الحكم و الموضوع على كون الشطرنج مثالاً للقمار، أو على دخالة صفة القماريّة فيه بحيث لو زالت هذه الصفة عنه ارتفعت الحرمة.

العنوان الأوّلي والثانوي

ثمّ إنّ العنوان المأخوذ في موضوع الحكم أو متعلّقه بالنحو الذي شرحناه كثيراما

يوصف بكونه عنواناً أوليّاً، أو بكونه عنواناً ثانوياً، و عند اجتماع العنوان الأوّلي والثانوي يتقدّم حكم العنوان الثانوي على حكم العنوان الأوّلي.

و بما أنّ الأصحاب لم يتصدّوا لتعريف العنوان الأوّلي والثانوي بصورة دقيقة و إنّما عبّروا بذلك في موارد معيّنة بصورة إرسال المسلّمات، لهذا نضطرّ أن نتأمّل في موارد استعمالهم لهذين الاصطلاحين و نقتنص منها تعريفاً مناسباً لكلٍ منهما، وإليك نماذج من تلك الموارد، فمثلاً:

(١) قالوا: إنّ "الكذب" حرام بالعنوان الأوّلي و قد يحلّ بالعنوان الثانوي كعنوان "إصلاح ذات البين".

(٢) قالوا: إنّ عنوان "الاضطرار" و "الإكراه" من العناوين الثانويّة التي يحلّ بها المحرمات الثابتة بالعناوين الأوليّة كعنوان "شرب الخمر" و "أكل النجس" وغير ذلك.

(٣) قالوا: إنّ "الجبن" حلال بالعنوان الأوّلي و قد يحرم بالعنوان الثانوي كعنوان "المتنجّس" أو "الغصب".

(٤) قالوا: إنّ "الغصب" حرام بوصفه عنواناً أوّليّاً وقد يحلّ بصدق عنوانٍ ثانويٍ عليه كعنوان "كونه وسيلة لإنقاذ الغريق".

و في ضوء هذه الأمثلة و غيرها يمكن أن نعرّف العنوان الأوّلي و الثانوي بأحد وجوه:

الوجه الأوّل: إنّ العنوان الأوّلي هو العنوان الغالب إنطباقه، و العنوان الثانوي هو العنوان النادر إنطباقه.

و هذا غير صحيح، لأنّ كلّ عنوان لو قايسناه إلى مصاديقه فهو قابل للانطباق عليها دائماً و لو قايسناه إلى مصاديق عنوان آخر بينهما عموم من وجه ـ كما هو الغالب في العناوين الأوليّة و الثانويّة ـ فعلى فرض كون مادّة الاجتماع نادرةً سوف يكون انطباق كلٍ منهما على مصاديق الآخر نادراً، و ندرة الانطباق بهذا المعنى لاتختص بالعنوان الثانوي.

الوجه الثاني: إنّ العنوان الأوّليّ هو العنوان المعبّر عن ذاتيّة أفراده و ماهيّتها كالجبن، و العنوان الثانوي هو العنوان المعبّر عن الصفات العرضيّة لأفرادها كالمتنجّس والمغصوب.

و هذا ـ أيضاً ـ غير صحيح إذ قد يكون عنوان واحد عنواناً أوّليّاً بالنسبة إلى بعض العناوين و عنواناً ثانويّاً بالنسبة إلى بعض العناوين الأُخرى، فعنوان "المتنجّس" ـ مثلاً ـ عنوان ثانوي بالنسبة إلى عنوان "الجبن" و عنوان أوّليّ بالنسبة إلى عنوان "ما اضطرّوا إليه".

الوجه الثالث: أنّه متى ما كان لدينا عنوانان لكلٍ منهما حكم مغاير للآخر، و كانت بينهما مادة اجتماع من حيث الصدق، فأيّ واحد منهما تقدّم حكمه على الآخر في مادّة الاجتماع بالضوابط الفقهيّة كان هو العنوان الثانوي، و أيّ واحد منهما سقط حكمه في مادّة الاجتماع فهو عنوان أوّلي، سواءً كان وجه تقديم ما يقدّم من دليلي الحكمين على الآخر هو التقييد أو التخصيص أو الحكومة أو غير ذلك من ضرورةٍ فقهيّةٍ و نحوها.

و هذا الوجه ـ أيضاً ـ غير صحيح؛ لأنّه يؤدّي إلى كون الحكم المطروح في الدليل الخاص حكماً ثانويّاً بالنسبة إلى الحكم المطروح في الدليل العام دائماً، و كذلك المقيّد بالنسبة إلى المطلق، في حين أنّ كثيراً من موارد التخصيص و التقييد ليس من العناوين الأوّليّة و الثانويّة قطعاً، فمثلاً لو قال: «أكرم الفقير» و قال: «لا تكرم الفقير الفاسق» فهل هذا يعني أنّ "الفقير" عنوان أوّلي و "الفقير الفاسق" عنوان ثانوي؟ بل حتي و إن كانت النسبة بين الدليلين عموم من وجه و تقدّم أحدهما على الآخر في مادّة الاجتماع بسبب من الأسباب فليس ذلك داخلاً في العنوان الأوّلي و الثانوي دائماً، خلافاً لمقتضى هذا الوجه. ففي مثل «صلّ» و «لا تغصب» بناءً على امتناع اجتماع الأمر و النهي مع تقديم النهي على الأمر على أساس أقوائيّة الظهور مثلاً، فهل هو يعني كون الصلاة عنواناً أوّليّا و الغصب عنواناً ثانوياً؟

الوجه الرابع: أنّه متي ما كان هناك عنوانان لكلّ منهما حكم مغاير للآخر و كان العنوان الذي يسقط حكمه في مادّة الاجتماع تتساوى نسبته إلى ملاك الحكم سواءً صدق العنوان الآخر، أو لم يصدق، فسيكون العنوان الساقط حكمه عنواناً أوّليّاً و العنوان الذي يتقدّم حكمه عليه عنواناً ثانويّاً، و هذا يعني أنّ صدق العنوان الثانوي هو الّذي يؤثّر في سقوط حكم العنوان الأوّلي من دون أن يختلف مدى تأثير العنوان الأوّلي في ملاك الحكم في حالتي صدق العنوان الثانوي وعدم صدقه.

توضيح ذلك: أنّ حرمة شرب المتنجّس مثلاً عندما تسقط بالاضطرار، أو بالعسر و الحرج، أو نحو ذلك من العناوين الثانويّة فلا يعني ذلك أنّ ملاك الحرمة من أساسه كان مختصاً بحالة عدم انطباق هذا العنوان الثانوي، كما هو حال وجوب إكرام الفقير فيما إذا قيّد بعدم الفسق، بل إنّما يعني ذلك أنّ هذا الملاك لا زال موجوداً على مستوى الاقتضاء للحكم حتّى في فرض انطباق العنوان الثانوي، و لكنّ العنوان الثانوي هو الذي يمنع عن تأثير هذا المقتضي للحرمة فتسقط الحرمة بسبب هذا المانع، و هذا يعني أنّ عنوان "المتنجّس" فيه اقتضاء للحرمة سواء في حالة انطباق عنوان الاضطرار أو العسر و الحرج أو في حالة عدم انطباق ذالك عليه، فنسبة هذا العنوان إلي ملاك الحرمة في حالتي انطباق العنوان الثانوي و عدم انطباقه على حدّ سواء، فمثل هذا العنوان يسمّى بالعنوان الأوّلي، و العنوان الآخر الذي يتقدّم حكمه عليه في مادّة الاجتماع بسبب مانعيّته يسمّي بالعنوان الثانوي. و هذا بخلاف ما إذا كان ملاك الحكم من أساسه مقيّدا بعدم انطباق العنوان الآخر، فإنّ العنوانين لا يدخلان حينئذٍ في مجال العنوان الأوّلي و العنوان الثانوي.

و بما ذكرنا يظهر الفرق بين حالة سقوط الصوم عن المكلّف بسبب انطباق عنوان "المسافر" عليه و بين حالة سقوطه عنه بسبب انطباق عنوان "العسر و الحرج" عليه، حيث إنّ الحالة الأُولى لا تدخل في مجال العنوان الأوّلي و الثانوي، فلا يقال مثلاً: إنّ المكلّف بالعنوان الأوّلي يجب عليه الصوم و لكنّه بالعنوان الثانوي و هو عنوان "المسافر" يسقط عنه الصوم، و الحالة الثانية تدخل في مجال العنوان الأوّلي و العنوان الثانوي، فيقال: إنّ المكلّف بعنوانه الأوّلي يجب عليه الصوم و لكنّه بالعنوان الثانوي و هو "العسر و الحرج" يسقط عنه الصوم.

و هذاواضح فيما إذا كان ملاك حكم العنوان الأوّلي اقتضائيّا كما هو الحال في الأحكام الإلزاميّة و بعض الأحكام الترخيصيّة، و أمّا إذا كان ملاك حكم العنوان الأوّلي لا اقتضائيّا كما يمكن لبعض الأحكام الترخيصيّة أن تكون كذلك فقد تقول حينئذ: إنّه كيف يمكن للعنوان الثانوي أن يكون مانعاً عن تأثير الملاك المقتضي للحكم في العنوان الأوّلي حتى يدخل في مجال اصطلاح العنوان الأوّلي و الثانوي؟.

والواقع أنّ دخول مثل ذلك في مجال اصطلاح العنوان الأوّلي و الثانوي إنّما هو

بسبب اتحاد نسبة العنوان المأخوذ في حكم الإباحة إلى الملاك اللااقتضائي لتلك الإباحة في حالتي انطباق العنوان الآخر و عدم انطباقه. فكما كنا نقول في المثال السابق: إنّ نسبة عنوان "المتنجّس" إلى اقتضاء الحرمة في حالتي صدق "العسر و الحرج" و عدم صدقه سواء، كذلك نقول هنا مثلاً: إنّ نسبة عنوان "الجبن" إلى عدم اقتضاء الحرمة في حالتي صدق عنوان "المتنجّس" و عدم صدقه سواء، بمعنى أنّه على فرض كون إباحة الجبن لا اقتضائيّا فكما أنّ هذا العنوان لا يقتضي الحرمة في فرض عدم انطباق عنوان "المتنجّس" عليه كذلك لا يقتضي الحرمة في فرض انطباق عنوان "المتنجّس" عليه، ففي كلتا الحالتين عنوان "الجبن" لا يقتضي الحرمة، غاية الأمر إنّه في فرض انطباق عنوان "المتنجّس" يصبح الجبن حراماً لا لكونه جبناً، بل لكونه متنجساً، فعنوان "الجبن" نسبته إلى الملاك اللااقتضائي في كلتا الحالتين سواء.

وبمجموع ما ذكرناه يظهر:

أوّلاً: أنّ مصطلحي "العنوان الأوّلي" و "العنوان الثانوي" متضايفان، و ليس صدق أحدهما مستقلاً عن صدق الآخر حتّى يمكن السؤال عن عنوانٍ معين ـ بقطع النظر عن العناوين الأُخري ـ أنّه هل هو أوّلي أو ثانوي؟ و إنّما صدق كلّ منهما يكون بالنسبة إلى ما يصدق عليه الآخر، فلربّما يكون عنوان واحد أوّليّا بالنسبة إلى عنوانٍ و ثانويّا بالنسبة إلي عنوان آخر، مثل عنوان "المتنجّس" الذي هو عنوان ثانوي بالنسبة إلى عنوان "الجبن" و عنوان أوّلي بالنسبة إلى عنوان "العسر و الحرج".

و ثانياً: أنّ مجرّد تقدّم حكم عنوانٍ على حكم عنوانٍ آخر في مادّة الاجتماع لايدخلهما في مصطلحي "العنوان الأوّلي" و "العنوان الثانوي" إذ ربّما يكون عدم صدق العنوان المتقدّم حكمه دخيلا في حكم العنوان الآخر على مستوى الجعل الاعتباري للحكم و على مستوى الملاك معاً فلا ينبغي تسميتهما حينئذ بالعنوان الأوّلي و العنوان الثانوي، وإنّما يناسب تسمية العنوانين الذين يتقدّم حكم أحدهما على الآخر في مادّة الاجتماع باسمي "العنوان الأوّلي" و "العنوان الثانوي" فيما إذا كانت نسبة العنوان الذي يسقط حكمه في مادّة الاجتماع إلى ملاك حكمه في حالتي انطباق العنوان الآخر و عدم انطباقه على حدّ سواء، كما شرحناه.

و ثالثاً: إنّ معنى اتحاد نسبة العنوان إلي ملاك حكمه في الحالتين المذكورتين في

فرض كون الملاك اقتضائيا: أنّ المقتضي لذلك الحكم تامّ في الحالتين معاً، و معني ذلك في فرض كون الملاك لا اقتضائياً: أنّ ذلك العنوان لا يقتضي الإلزام في كلتا الحالتين، كما شرحناه أيضاً.

و عليه فنحن نعرّف "العنوان الأوّلي" بالعنوان الذي يسقط حكمه عند اجتماعه بعنوانٍ آخر، وتكون نسبته إلى ملاك الحكم عند صدق العنوان الآخر وعدمه على حدٍّ سواء. و نعرّف "العنوان الثانوي" بالعنوان الذي يتقدّم حكمه على حكم عنوان آخر عند الإجتماع رغم تساوي نسبة ذلك العنوان الآخر إلى ملاك الحكم عند صدق هذا العنوان وعدمه.

إلفات النظر إلى أُمور:

و في ذيل هذا البحث لابدّ من إلفات نظر القارئ إلى أُمور:

الأمر الأوّل:

إنّ التعريف الذي اخترناه للعنوان الأوّلي و الثانوي لا نريد تحميله على الأصحاب، و إنّما نقول: إنّه التعريف الذي يناسب الذوق الفقهي العام، و يناسب غالب موارد استعمال هذين الاصطلاحين، و يبقى بعد ذلك احتمال استعمالهما من قبل بعض الأصحاب في غير المعني الذي شرحناه، و هذا ممكن و لا نتحاشاه.

الأمر الثاني:

في أنّ دليل حكم العنوان الأوّلي هل يتعارض - و لو بتعارض غير مستقر - مع دليل حكم العنوان الثانوي ثمّ يتقدّم الثاني على الأوّل بتطبيق بعض قواعد باب التعارض، أو لا يقع التعارض بينهما من أوّل الأمر ويتقدّم الثاني على الأوّل من دون تعارض حتّى على مستوى التعارض غير المستقر؟.

و الجواب: أنّ هذا يختلف في باب الأدلّة الدالّة على الإباحة عن باب الأدلّة الدالّة على الإلزام.

فإذا كان الدليل يدلّ على الإباحة في العنوان الأوّلي و يأتي العنوان الثانوي ليثبت الإلزام في مادّة الاجتماع، فسوف لا يقع التعارض عادة بين دليل حكم العنوان الأوّلي

و دليل حكم العنوان الثانوي، وذلك لظهور أدلّة الإباحة عادةً في كون الفعل مباحاً من جهة العنوان المطروح في الدليل مع سكوته عن الجهات الأُخرى، و هذا لا ينافي حرمة ذلك الفعل من جهة عنوان آخر.

فمثلاً: الدليل الدالّ على إباحة أكل الجبن ظاهر عرفا في أنّ الجبن مباح من جهة كونه جبناً، و هذا لا ينافي حرمته من جهة كونه مغصوباً أو من جهة كونه متنجّساً أو نحو ذلك من العناوين الثانويّة التي تقتضي الحرمة للجبن، و لا فرق في ذلك بين كون الإباحة بالعنوان الأوّلي من نوع الإباحة الاقتضائيّة أو اللا اقتضائيّة ، فإنّه على كلا التقديرين ظاهر في الإباحة الجهتيّة، أي إنّه من جهة كونه جبناً حلال، و قد يكون حراماً من جهة أُخرى.

و أمّا إذا كان الدليل يدلّ على حكم إلزامي في العنوان الأوّلي كالوجوب أو الحرمة ثمّ يأتي العنوان الثانوي ليزيل ذلك الإلزام، ففي مثل ذلك يقع التعارض عادةً - ولو على وجه غير مستقر - بين دليل حكم العنوان الأوّلي و دليل حكم العنوان الثانوي.

فمثلاً الدليل الدال على وجوب الصوم يدلّ بإطلاقه على وجوب الصوم حتى في حالة العسر و الحرج، فيقع التعارض بينه و بين دليل نفي العسر و الحرج و يتقدّم الثاني على الأوّل ببعض قواعد باب التعارض كقاعدة الحكومة المبتنية على الناظريّة مثلاً، أو أيّ قاعدة أُخرى تقتضي تقديم الثاني على الأوّل في مادّة الاجتماع.

الأمر الثالث:

هناك بعض الثمرات الفقهيّة تترتّب على المعنى الذي شرحناه للعنوان الأوّلي و الثانوي نذكر منها ثمرة واحدة، و هي تظهر فيما إذا سقط وجوب فعل من الأفعال بالعنوان الثانوي كعنوان العسر و الحرج، و لكنّ المكلّف قام بذلك الفعل رغم سقوط وجوبه فإنّه في مثل هذه الحالة لا يبعد القول بصحة ذلك العمل رغم سقوط وجوبه، فإذا صام المكلّف مثلاً رغم سقوط الوجوب عنه بالعسر و الحرج لا يبعد القول بصحّة صومه بناءً على ما قلناه من أنّ الملاك المقتضي لحكم العنوان الأوّلي محفوظ في حالتي صدق العنوان الثانوي و عدم صدقه على حدّ سواء، ولا يترتّب عليه القضاء بناءً على ذلك، و السبب في ذلك أنّ الملاك يحصل بهذا الفعل و إن كان وجوبه ساقطا،

و يمكن التقرّب إلى اللّه تعالى بالملاك، نعم لو كان العنوان الثانوي يقتضي الحرمه فقد يمنع ذلك عن إمكان التقرّب بذلك الفعل إن كان عباديّا، فيبطل من هذه الناحية.

و هذا بخلاف ما إذا سقط وجوب الصوم بمقيّد من غير العناوين الثانويّة، كعنوان السفر مثلاً، أو المرض مثلاً، بناءً على أنّ عنوان المرض ليس من العناوين الثانويّة بالمعنى الذي ذكرناه، و إنّما هو من العناوين التي قيّد بها وجوب الصوم بدليل منفصل لا بوصفه عنوانا ثانويا، فإنّه حينئذ لو صام المكلّف رغم سقوط الوجوب كان صومه باطلاً، و ذلك لاختصاص ملاك الوجوب بغير حال السفر و غير حال المرض.

الأمر الرابع:

تارةً يثبت أنّ العنوان الذي يتقدّم حكمه في مادّة الاجتماع على حكم العنوان الآخر إنّما يتقدّم حكمه عليه بوصفه عنواناً ثانوياً، وتارة يثبت أنّ ذلك ليس بوصفه عنواناً ثانوياً بل بوصفه مكمّلاً لنفس العنوان الأوّلي، وتارة يقع الشك في ذلك.

ففي الحالة الأُولى يبنى على أنّه عنوان ثانوي، ويترتّب على ذلك آثاره، سواءً ثبت ذلك باستظهار من نفس الدليلين المتقدّم حكم أحدهما على الآخر، أو بالارتكاز المتشرعي مثلا، أو بالضرورة الفقهيّة، أو نحو ذلك. فمتى ما ثبت بأيّ طريقة أنّ ملاك أحد الحكمين محفوظ على مستوى الاقتضاء في مادّة الاجتماع وإن منع العنوان الآخر عن الإلزام به من قبل الشارع، كفى ذلك لاعتباره عنواناً ثانوياً وترتّبت عليه الثمرة المذكورة.

وفي الحالة الثانية يبنى على أنّه ليس عنواناً ثانوياً مهما كان الدليل الدال على ذلك أيضا.

وأمّا في الحالة الثالثة فلا يمكن البناء على كونه عنواناً ثانوياً بالمعنى الذي ذكرناه، وذلك لأنّ الحكم بالمعنى المطابقي للدليل ساقط عن الحجيّة حسب الفرض في مادّة الاجتماع، فستسقط دلالته الالتزاميّة على الملاك أيضاً عن الحجيّة، طبقاً لقاعدة تبعيّة الدلالة الالتزاميّة للدلالة المطابقيّة في الحجيّه.

ففي مثل عنوان "المرض" الذي يودّي إلى سقوط الصوم وإن لم يكن على مستوى العسر والحرج، لو شككنا أنّه هل يوجب سقوط الصوم بوصفه عنواناً ثانوياً كالعسر

والحرج، أو بوصفه قيداً مكمّلاً للعنوان الأوّلي كعنوان السفر الموجب لسقوطه، لم يمكن في مثل ذلك أن نبني على ثبوت الملاك. وإلى هنا ينتهي الكلام عن تقسيم الحكم إلى الحكم الثابت بالعنوان الأوّلي و الحكم الثابت بالعنوان الثانوي.

والحمد للّه أوّلاً و آخراً، و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی